

يعني يرد به قال **حد ثنا يحيى** هو ابن راهوية كاجزم به ابو نعيم او ابن منصور كاجزم به ابو علي الجبائي لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن يحيى بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بل انه قال **حد ثنا يحيى بن صالح** الرضا بن يحيى قال **حد ثنا محبوبه هو ابن سلام** بنشد يد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عتبة بن عبد الغافر العوزي يفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال **جا بلال المودري الى النبي صلى الله عليه وسلم** يمشي يرفق بفتح الموحدة وسكون الواو وكسر النون ويشد يد الكتيفة قال في الصحاح ضرب من المرق قال الرازي المطعمان اللحم بالفتح وبالفتحة قال البرزنجي فابدل من اليا جملوزا في الحكم انما اضف مدح وهو وجود التمر وفي سند واحد مرفوعا خير عمر ك البري يذهب اليه **نقله ابن ابي عمير** **عليه وسلم من ابن ابي عمير** في قوله **بلال ان كان عندنا** للمجوزي المستعمل عند ردي بنشد يد المشاة الكتيفة في الفتح وفي غيره ردي بالهمزة على وزن **فعل على الاصل** من ردي الشيء يرد بجرادة فهو ردي اي فاسد وادائه فاسد ته قاله الجوهري فحذف بقلب الهمزة بالانكسار وقبلها واو غت الياني اليانصار ردي بنشد يد الباكسرو **نعت منه ما عمن يطعم النبي صلى الله عليه وسلم** كذا في الفتح ليطعم بضم المشاة وكسر العين وفي بعض الاصول ليطعم بالنون بدل الكتيفة والنبي نصب على الرواية على المفعولية قال العيني كان حجرو هذه رواية اي ذرو لغيره ليطعم بفتح الكتيفة والعين من طعم يطعم والنبي فحذف وتول البر ماوي كالترماني وفي بعضها المطعم بالميم اي مفتوحة كالعين والكني خفض بالاضافة لرافع عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك **نقل**

الروحاظ في الواو وبالهملة بطن من حمير

واصله

بصناع

البنبي

البنبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادق بلال **اوة اوة هذا عمن** الربا هذا عن الربا لا ينقل بنكر يركل من عين الربا واوة مرتين واوة بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهمزة بمعنى المختون قال المساقم وانما تاوه ليكون بلغ في الزجر وقاله اما للتام من هذا الفعل وانما من سوا الهم زاد مسلم من طريق ابي بصرة عن ابي سعيد بن جابر هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده **ولكن اذا اردت ان تشري القربى** مع القربى الذي يبيع الحرم اشترى الجدة اي بمن الردي حتى لا تقع في الربا لغير ابي ذر بن اشترى اي التمر لزيد وهذا الحديث اخبره مسلم في الميوع وكذا النسائي **باب** **وان يطعم صديقا له** وياكل بالعرف اي وطعام الوكيل صديقه واكله بما يتعارفه الوكيل فانه جسد نفسه لتصرف موكله والقياس بالقرابة قياسا على ولي اليتيم وبه قال **حد ثنا قتيبة بن سعيد** بنكر العين قال **حد ثنا سفين بن عيينة** عن عمرو بن دينار انه قال **في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه** لم يذكر ابن دينار عمر فهو مسلم غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمري في روايته لها عن ابن عمر كاجزم بذلك الذي في الاطراف ويوضعه رواية الاسماعيليين من طريق ابن ابي عمير عن سفين بن دينار عن ابن عمر وتعبه العيني بان المزني لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الحاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخر ما ذكره ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره بهذا القابل يعني ابن حجر خلاف الاصل لانه داغدوه الى ذلك قال واما قوله ويوضعه رواية الاسماعيليين فلا يستلزم

150

قوله والقياس بالسين كذا بخطه وصوابه والقيام باموه كما في العيني ه

البخاري